



## سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدين

### الفصل الأول

#### التعريفات

- المادة الأولى : المفردات الواردة في اللائحة
- الجمعية: جمعية البر الخيرية بذهبان
- اللائحة : هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية والتنمية بالجمعية
- الرعاية والتنمية: هو القسم الذي يعني بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها .
- رئيس مجلس الإدارة: هو الشخص المنتخب من أعضاء مجلس الإدارة لإدارة الجمعية .
- لجنة الصرف: هي لجنة تتكون برئاسة أمين الصندوق وعضوين آخرين و عملها هو قبول طلبات التسجيل أو رفضها.
- المتقدم: هو كل من رغب في الحصول على خدمات الجمعية.
- الدخل: هو كل ما يتلقاه المتقدم شخصيا مع أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهريا أو سنويا (راتب - تقاعده - ضمان - تأمينات - مناخ ) وغيرها.
- نطاق خدمات الجمعية: هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية.
- الحالات الطارئة: هي الحالة التي لا تطبق عليها شروط تقديم المساعدة وفقاً لأنظمة الجمعية وتستثنى وفقاً لظروف قاهرة أو إحالة من الجهات ذات العلاقة..
- زوجة غير سعودي : هي كل من تزوجت بشخص غير سعودي.
- رب الأسرة المستفيدة: هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين وضعيف الدخل.
- المريض: كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.
- المريض النفسي: كل من أصيب بمرض نفسي ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.



٠٢٣٨٨٣٠٤٩



٠٥٣٣٣٥٦٠٣

٠٥٣٦٧٨٥٠٠٥

٠٥٣٠٨٠٣٥



@berrdahban



@admin@dahabanbr.org.sa



www.dahabanbr.org.sa



.....الرقم / .....التاريخ / .....الموضوع / ..... المرفقات /

- ذو الاحتياج الخاص: هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنها أو عقله.
- المعلقة: المرأة التي هجرها زوجها هجراً طويلاً، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويشتت بذلك صك شرعي أو إفادة من جهة ذات اختصاص.
- المطلقة: المرأة التي طلقها زوجها.
- أسرة المتغيب: وهي التي انقطع خبر عائلها، وخفي عليهم أثره، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويشتت بذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص.
- أسرة سجين: هي التي عائلها داخل السجن ويشتت ذلك بإفادة رسمية من السجن.
- أسرة يتيم: هي العائلة التي توفي فيها أحد الوالدين.
- الاستبعاد من الجمعية: ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية.
- الحالة الفردية: كل من يعول نفسه فقط.
- الجمعيات النسائية: هي المؤسسات الخيرية التي تقدم خدماتها للنساء وأسرهن.
- التزوير: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير مع نية استعمال المحرر في ما زور من أجله.
- الأبناء القصر: كل من لم يبلغ (١٥) عاماً (ذكر أو أنثى)
- المستندات: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفاؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.
- البحث الاجتماعي: هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل.
- شهادة باستمرار السجن: إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث: نوع القضية، وتاريخ الدخول أو الإيقاف، ومدة الحكم ، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين.

..... الرقم /  
..... التاريخ /  
..... الموضوع /  
..... المرفقات /



المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بذهبان  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٥٩

- شهادة ميلاد الأبناء الذين لم يضافوا في سجل الأسرة (الأصل مع صورة حديثة للمطابقة).
- إثبات عدم زواج أو توظيف البنات الالاتي تجاوزت أعمارهن عشرين عاماً من الأحوال المدنية أو وزارة العمل (إحضار برت من الأحوال) .
- خطاب من وزارة العمل يثبت عدم وجود مؤسسة أو نشاط تجاري أو عمالة على كفالة المستفيد.
- المادة السابعة: المستندات الإضافية للمعلقة وأسرة المتغيب :
    - ١- إحضار ما يثبت (تعليقها - تغيب زوجها - وإعالة الأولاد)، أما إثبات المتغيب (إثبات محكمة - الضمان الاجتماعي) .
    - ٢- إفادحة من الأحوال المدنية (الأصل مع الصورة للمطابقة).
  - المادة الثامنة: المستندات الإضافية للسجناء:
    - ١- شهادة باستمرار السجن.

#### الفصل الرابع

##### المادة التاسعة: نظام المساعدات

الدخل الشهري	عدد الأفراد
1900	1
2350	2
2880	3
3510	4
4140	5
4670	6
5200	7
5730	8
6260	9
6790	10
7320	11
7850	12

الجدول التالي يبين حد الكفاف للأسرة بناءً على دراسة قامت بها الجمعية يتضح في العمود الأول عدد أفراد الأسرة والعمود الثاني المعيار النسبي للدخل الشهري لحد كفاف الأفراد.

٤٩٣٣٣٥٦٠ - ٥٣٥٨٠٣٥ - ٥٣٦٧٨٥٠٠٠ - ٣٣٣٣٣٥٦٠



@berrdahban

@ admin@dahabanbr.org.sa



www.dahabanbr.org.sa



الرقم / .....  
التاريخ / .....  
الموضوع / .....  
المرفقات / .....

المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بذهبان  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٥٩

الوزن المعياري : هي معادلة تم وضعها من قبل الجمعية لحساب مدى استحقاق المستفيد من

الجمعية وفق التالي :

معادلة الوزن المعياري				
المصروفات الشهرية للأسرة			الدخل الشهري	
نوعها	المبلغ الشهري	طريقة الحساب	نوعها	المبلغ الشهري
راتب		٣٠٠ * عدد الأفراد	المعيشة	
تجارة		١٠٠ * عدد الأفراد + ٥٠٠	إيجار المنزل	
تقاعد		٨٠ * عدد الدارسين	مصاريفات مدرسية	
ضمان اجتماعي		٢٠٠ ريال شهرياً	ماء	
تأمينات اجتماعية		١٠٠ ريال شهرياً	كهرباء	
أخرى		١٥٠ ريال شهرياً	هاتف	
		٥٠ * عدد الأفراد	الكسوة	
		٥٠٠ ريال شهرياً	الثريات	
الإجمالي		الاجمالي		

أسرة بلا عائل: هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة.

صك الإعالة: هو مستند رسمي صادر من المحكمة يثبت إعالة المعيل ملن يعولهم.

صك الهجران: هو مستند رسمي صادر من المحكمة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران.

.....الرقم / .....التاريخ / .....الموضوع / .....المرفقات /



المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بذهبان  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٥٩

## الفصل الثاني

### نظام التسجيل

المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية:

- ١- رب الأسرة ٢- المريض ٣- أسرة السجين ٤- أسرة المُتغيب ٥- أرامل
- ٥- ذو الإحتياج الخاص ٦- المعلقة ٧- أسرة يتيم ٨- المطلقة ٩- زوجة غير سعودي

المادة الثالثة: شروط تسجيل المستفيدين:

- ١- أن يكون قد مضى على إقامة سكنه في مركز ذهبان ستة أشهر فأكثر .
- ٢- أن يكون المتقدم ساكناً ضمن نطاق الجمعية .
- ٣- أن تتطبق شروط حساب الوزن المعياري للدخل على دخل المتقدم.

المادة الرابعة : شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة:

الحالة الأولى: رب الأسرة /

الشروط:

أن يكون عمره ٦٠ عاماً فأكثر.

أن تتطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

الحالة الثانية: المريض /

٤٣٨٨٣٠٤٩



٥٣٣٣٥٦٠ - ٥٣٥٨٠٣٥ - ٥٣٦٧٨٥٥٥٥

@berrdahban

@admin@dahabanbr.org.sa



www.dahabanbr.org.sa



.....الرقم /  
.....التاريخ /  
.....الموضوع /  
.....المرفقات /

المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بذهبان  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٥٠٩

**الشروط:**

- أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي ويكون باللغة العربية ويشتمل على عجز المقدم عن العمل ، ولا تتجاوز صلاحية (التقرير) ستة أشهر من تاريخ إعداده .
- أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

**الحالة الثالثة: المعلقة /**

**الشروط:**

- أن تحضر ما يثبت صك أو شهود بتعليقها، وإعالتها لأولادها.
- أن تنطبق على الأسرة شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

**الحالة الرابعة: أسر السجناء /**

**الشروط:**

- أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه ، أو تحضر ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر ..

- أن تنطبق على الأسرة شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

**الحالة الخامسة: المريض النفسي /**

**الشروط:**

- أن يحضر تقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي ويكون باللغة العربية ويشتمل على عجزه عن العمل ، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر من تاريخ إعداده .
- أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

٤٣٢٨٨٣٠٦٩

٣٥٠٥٣٣٣٥٦٠٣ - ٥٣٦٧٨٥٠٠٠ - ٥٣٥٠٣٥ - ٥٣٣٣٣٥٦٠٣

@berrdahban

@admin@dahabanbr.org.sa

[www.dahabanbr.org.sa](http://www.dahabanbr.org.sa)



أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.

المادة الخامسة: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية

أولاً: حالات الإيقاف المؤقت:

١. ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقدح في نزاهة وأمانة العاملين.

٢. إثارة الشغب، أو البلبلة عند توزيع مساعدات.

٣. التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما يخصص له.

(تقدير العقوبة لجميع الحالات السابقة بإيقاف الملف لمدة ٦ أشهر معأخذ تعهد، وفي حالة تكرار أحد المخالفات تحدد العقوبة من قبل لجنة الصرف)

٤. في حالة تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر من تاريخ تسليمه الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك تقدر (لجنة الصرف) الإجراء المناسب.

٥. انقطاع المستفيد عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي، تقدرها (لجنة الصرف)

ثانياً: حالات الاستبعاد من الجمعية:

١. خروج السجين وذلك على التفصيل التالي:

\* إذا رجع إلى عمله يستبعد ولا تنطبق عليه الشروط.

\* إذا لم يكن لديه عمل فيعطي مهلة ٦ أشهر من خروجه.

٢. انتقال الأسرة إلى خارج مركز ذهبان.

٣. الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.

٤. وفاة المستفيد ولديه أبناء قصر فيحولون جمعية الأيتام بخطاب رسمي من مدير الجمعية.

.....الرقم /  
.....التاريخ /  
.....الموضوع /  
.....المرفقات /



المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بذهبان  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٥٩

٥. في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسي.

٦. إذا لم يقم المستفيد بسحب استحقاقه من المساعدات لمدة ستة أشهر متتالية دون

مبرر، تقبله (لجنة الصرف)

٧. ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالته.

٨. إذا رجع زوج المعلقة إليها

### الفصل الثالث

#### المستندات المطلوبة

● المادة السادسة : المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين :

- صورة من الهوية الوطنية مع الأصل للمتقدم للمطابقة.
- صورة من أصل سجل الأسرة مع للمطابقة.
- صورة من عقد الإيجار مصدقة من مكتب العقار بختم عمدة الحي.
- خطاب من الضمان الاجتماعي ومؤسسة التقاعد يفيد بمقدار المساعدة التي يحصل عليها من عدمها.
- تعريف الأبناء من المدارس.
- إحضار صورة من التقارير الطبية للمريض مع الأصل للمطابقة.
- خطاب مصدق من العمدة وإمام المسجد يفيد بحاجة المتقدم للمساعدة التي يحصل عليها من عدمها.

.....الرقم /  
.....التاريخ /  
.....الموضوع /  
.....المرفقات /



المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بذهبان  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٥٩

يكون حساب الوزن المعياري لدخل الأسرة كما هو موضح في الجدول التالي :

المستوى المعيishi				
المصروفات الشهرية للأسرة			الدخل الشهري	
المبلغ الشهري	طريقة الحساب	نوعها	المبلغ الشهري	نوعه
	*٣٠٠ عدد الأفراد	المعيشة		الراتب
	٥٠٠ + *١٠٠ عدد الأفراد	إيجار المنزل		تجارة
	*٨٠ عدد الدارسين	مصاريف مدرسية		تقاعد
	٤٥٠ ريال شهرياً	خدمات		ضمان اجتماعي
	٥ * عدد الأفراد	الكسوة		تأمينات اجتماعية
	٥٠ ريال شهرياً	الشريات		أخرى
	الاجمالي			الاجمالي

- يتم طرح الدخل الفعلي للأسرة شهرياً ليتبين بعد ذلك حاجة الأسرة للمساعدة.
- يحدد مجلس الإدارة النسبة المئوية التي تقدمها للأسرة وفق قدرات الجمعية المالية، بقرار يصدر عن المجلس بداية كل عام.

## الفصل الخامس

### (الأنشطة والبرامج التي تخدم الأسر المسجلة)

□ المادة العاشرة: تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج التي تخدم الأسر المسجلة فيها وهي:

- ١) كفالة الأسر المستفيدة.
- ٢) تفطير صائم.
- ٣) السلال الرمضانية.
- ٤) زكاة الفطر.



٢٣٨٨٣٠٦٩



٥٣٣٣٥٦٠ - ٥٣٥٠ - ٥٣٥٨٠ - ٥٣٦٧٨٥٥٥٥



@berrdahban



@admin@dahabanbr.org.sa



www.dahabanbr.org.sa

.....الرقم /  
.....التاريخ /  
.....الموضوع /  
.....المرفقات /



المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بذهبان  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٥٩

- (٥) زكاة المال
- (٦) الكفارات
- (٧) الصدقة الجارية
- (٨) هدية وكسوة العيد.
- (٩) الأضاحي.
- (١٠) التدريب والتأهيل.
- (١١) استقبال الأثاث المستعمل.
- (١٢) الأسر المنتجة.
- (١٣) مساعدات غذائية.

## الفصل السادس

### أحكام عامة

- المادة الحادي عشرة: إذا كان لعائل الأسرة أكثر من زوجة وجميع الأبناء أبناءه فتسجل في ملف واحد باسم العائل وإن كانت كل أسرة في منزل، لأن بطاقة الصرف تصدر باسم رب الأسرة، وتصرف المساعدات وفق عدد أفراد الأسرة .
- المادة الثاني عشرة: بعد خروج المستفيد (السجين) من السجن بمنطقة ستة أشهر، يتم إعادة دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها ، وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة.

٤٣٨٨٣٠٥٩

٥٣٣٣٥٦٠٣ - ٥٣٥٠٣٥ - ٥٣٦٧٨٥٥٥٥

@berrdahban

@admin@dahabanbr.org.sa

[www.dahabanbr.org.sa](http://www.dahabanbr.org.sa)



.....  
الرقم / .....  
التاريخ / .....  
الموضوع / .....  
المرفقات / .....

- المادة الثالثة عشر: لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكتبي يحدد انتظام شروط التسجيل عليه من عدمه.
- المادة الرابعة عشر: لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية.
- المادة الخامسة عشر: الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه. ولابد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك (يتم إيضاح كل حقوق وواجبات المتقدم في ورقة يوقع عليها قبل التقديم).
- المادة السادسة عشر: يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر.
- المادة السابعة عشر: يجب أن يكون هناك بحث تبعي لكل أسرة بعد عام من تسجيلها على الأقل.
- المادة الثامنة عشر: إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعاالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر مع تطبيق الوزن النسبي على الأسرة وللجنة الصرف صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة .
- المادة التاسع عشر: إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل ، ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج غير سعودي .
- المادة العشرون: كل من يقدم لطلب التسجيل ولم تنطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتتم إحالته إلى اللجنة الداخلية المشكلة برئاسة مدير الجمعية لدراسة الحالة واعتبارها حالة طارئة تقدم له المساعدة مره واحدة خلال العام .
- المادة الحادية والعشرون: عند الإحالة إلى جمعية رعاية الأيتام ، تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر كفترة انتقالية من تاريخ الإحالـة.
- المادة الثانية والعشرون: رب الأسرة العاجز عن الحصول لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية منه بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي أو زيارة ميدانية .
- المادة الثالثة والعشرون: في حالة وجود عمالـة منزـلـية (خـاصـة) لـدى الأسرـة فيـشـترـط وجـود تـقـرـير يـثـبـت حاجـة الأسرـة لـتـلـك العمـالـة أو وجـود مـبرـر تـقـبـلـه لـجـنة الـصـرـف بالـجـمـعـيـة.
- المادة الرابعة والعشرون: في حال وجود عمالـة غير منـزلـية عـلـى كـفـالـة رب الأسرـة المستـفـيدـة أو زـوـجـته يتم إيقـاف مـلـف الأسرـة إـلا إـذـا رـأـت لـجـنة الـصـرـف غـير ذـلـك فـلـهـا حقـ الاستـثنـاء فيـ ذـلـك .



٠٣٣٣٣٥٦٠ - ٠٥٣٦٧٨٥٠٠٠



٠٥٣٠٤٣٢٨٨٣



@berrdahban



@admin@dahabanbr.org.sa



www.dahabanbr.org.sa



.....  
الرقم / .....  
التاريخ / .....  
الموضوع / .....  
المرفقات / .....

□ المادة الخامسة والعشرون: لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر وفروعها، فإن جمعية البر الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسميًّا مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها، هذه الحالات.

□ المادة السادسة والعشرون: يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين.

□ المادة السابعة والعشرون: تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديون معاملة المرأة السعودية ما دامت مسؤولة عن أبنائهما.

□ ○ المادة الثامنة والعشرون : عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج مركز ذهبان فان للجنة الصرف الحق في إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك وعند ( بعد ) التأكد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة الأبناء خارج مركز ذهبان يتم إحالة الحالة إلى اللجنة وتكون لها صلاحية اتخاذ القرار المناسب لكل حالة ( وتعطى مهلة قدرها شهر ) .

□ المادة التاسع والعشرون: إذا تحولت الأسرة إلى حالة فردية فتبقي في الجمعية حسب الوزن النسبي.

□ المادة الثلاثون: عند الحالات الحرجة والطارئة التي تحتاج تقديم مساعدات مالية فيتمأخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة.

□ المادة الخامسة والثلاثون: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كأسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها .

□ ○ المادة الثانية والثلاثون: إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار منتهي بالتمليك يعتبر المسكن إيجار إذا كان مسجلًا باسم رب الأسرة ويسكن به .

□ المادة الثالثة والثلاثون: في حال ثبوت وجود أملاك أو عقارات للمستفيد فلللجنة الصرف دراسة اعتبار هذه الأملاك مراعية للضوابط التالية ( مكان العقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأرضي - عدد الأرضي - نوع الصك المسجل ) مع إضافة قيمة ( ٥ % ) من قيمة الأملاك المسجلة للمستفيد على الدخل وعند إصدار قرارها لابد من مصادقة رئيس مجلس الإدارة.

□ المادة الرابعة والثلاثون: تراعي الحالات المرضية والمعاقين الذين لا تنطبق عليهم شروط الوزن المعياري بحسب ما تراه لجنة الصرف.

المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بذهبان  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٥٩



.....الرقم /  
.....التاريخ /  
.....الموضوع /  
.....المرفقات /

المادة الخامسة والثلاثون: تقدر مقدار المساعدة المالية الشهرية والسنوية بحسب إصدار التنظيم السنوي من مجلس الإدارة.

المادة السادسة والثلاثون: يعطى رئيس مجلس الإدارة الحق في دعم حالات طارئة يقدرها بقرار مباشر على أن لا تتجاوز الحد الأعلى المقدر في قرار مجلس الإدارة للدعم السنوي.

المادة السابعة والثلاثون: تطبق اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة ، وبعد تقييمها وإذا لم يكن هناك أي ملاحظات يستمر العمل بها. أما في حال وجدت ملاحظات واستلزم الأمر تعديل اللائحة فإنه يتم موافقة مجلس الإدارة على إجراء التعديلات الالزامية ثم إعتماده للائحة الجديدة.



٢٣٨٨٣٠٤٩



٥٣٦٧٨٥٥٥٥ - ٥٣٥٥٣٥٣٥٦٠٣



@berrdahban



@admin@dahabanbr.org.sa



[www.dahabanbr.org.sa](http://www.dahabanbr.org.sa)



.....الرقم /  
.....التاريخ /  
.....الموضوع /  
.....المرفقات /

المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بذهبان  
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم 509

## نموذج اعتماد سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدين

من مجلس ادارة جمعية البر الخيرية بذهبان

الحمد لله والصلوة والسلام علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ، وبعد :  
فقد اطلع مجلس ادارة جمعية البر الخيرية بذهبان في اجتماعه رقم (٤)  
وبتاریخ ٢٠٢٣/١٠/٢٩ م ، على سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدين وقرر  
اعتمادها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة .

رئيس مجلس ادارة جمعية البر الخيرية بذهبان

سامي بن حميد حامد الجدعاني

اللواء /

